باب في المسح (على الخفين)(*)

أولاً: تمهيد عام:

مشروعية المسح على الخفين أو الجوربين ثابتة بالكتاب، أخذاً بقراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر عطفاً على ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فبذا جاز المسح، وبالنسبة لقوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**»(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على جواز المسح على الخفين في السفر.

واتفقوا: على جوازه في الحضر، إلا رواية عن مالك.

واتفقوا: على أن مدة المسح في حالتي السفر والحضر مؤقتة؛ فللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إلا مالكاً فإنه لا توقيت عنده بحال. وحكى(٢) الزعفراني: عن الشافعي: أنه قال: يمسح بلا توقيت، إلا أنه يجب عليه غسل، ثم رجع عن ذلك.

وأجمعوا: على أن المسح يختص ما(٣) حاذى ظاهر القدمين.

وأجمعوا: على أن المسح على الخفين مرة واحدة مجزئ.

وأجمعوا: على أنّه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر، وهل يعيد الوضوء أو يقتصر على غسل القدمين؟ فيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى.

(*) غير موجودة في عنوان هذا الباب من مخطوطة اختلاف الأئمة الأربعة.

(١) رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

(٢) في مخطوطة الإنصاف وقال.

(٣) في مخطوطة الإنصاف (بما).

وأجمعوا: على من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفراً مباحاً تقصر في مثله الصلاة، ثم أحدث، فله أن يمسح عليهما.

وأجمعوا: على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، لا من وقت المسح إلا رواية عن أحمد: أنه من وقت المسح إلى المسح.

وأجمعوا: على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين، إلا مالكاً فإنه على أصله في تركه مراعاة التوقيت.